

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

وقال شيخ الإسلام رحمه الله .

قوله تعالى ! 2 2 ! من باب بدل الاشتمال و السؤال إنما وقع عن القتال فيه فلم قدم

الشهر و قد قلتهم أنهم يقدمون ما بيانه أهم و هم به أعنى .

قيل السؤال لم يقع منهم إلا بعد وقوع القتال في الشهر و تشنيع أعدائهم عليهم انتهاكه و

انتهاك حرمة و كان اهتمامهم بالشهر فوق اهتمامهم بالقتال فالسؤال إنما وقع من أجل

حرمة الشهر فلذلك قدم في الذكر و كان تقديمه مطابقا لما ذكرنا من القاعدة .

فإن قيل فما الفائدة في إعادة ذكر القتال بلفظ الظاهر و هلا اكتفى بضميره فقال هو كبير

و أنت إذا قلت سألته عن زيد هو في الدار كان أوجز من أن تقول أزيد في الدار .

قيل في إعادته بلفظ الظاهر بلاغة بديعة و هو تعليق الحكم الخبري باسم القتال فيه عموما

و لو أتى بالمضمر فقال هو كبير لتوهم اختصاص الحكم بذلك .

المسؤول عنه و ليس الأمر كذلك